|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 27 للوثيقة 85-A** | |
|  | | **22 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالروسية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 10 | | | |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

المقترح

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة البنود التالية إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

- منح توزيعات ثانوية جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300؛

- النظر في الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف والرشيد إلى الموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية المرتبط بها؛

- تحديد نطاقات التردد دون GHz 10 للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي؛

- وضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من أي إدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومستوى إرسالات المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية؛

- تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد التالية من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده:

• MHz 4 800- 4 400

• GHz 10,5-10

• GHz 15,35-14,8.

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة البند التالي إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031:

- تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد THz الفرعية GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية.

وليس لدى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أي اعتراض على إدراج البنود 4.2 و5.2 و6.2 و11.2 و13.2 تحت قسم "*يقرر*" بالقرار **812 (WRC-19)** في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، لكنها تعترض على إدراج البندين 9.2 و10.2 في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 تحت قسم "*يقرر*" بالقرار **812 (WRC-19)**.

وليس لدى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أي اعتراض على إدراج البند 2.2 المشار إليه في القرار **812 (WRC-19)** في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، شريطة إجراء تعديلات على القرار **176 (WRC-19)**.

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن يتم النظر في بنود جدول الأعمال المقترحة وفقاً للمبدأ العام المتمثل في ضرورة ضمان التقاسم بين الخدمات الحالية والمستقبلية في نطاقات التردد قيد النظر.

تدعو إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المؤتمر WRC-23 إلى النظر في مشروع القرار الجديد **[RCC‑WRC‑27‑AGENDA] (WRC-23)** باعتباره الإطار لجدول أعمال المؤتمر WRC-27 وإلغاء القرار الحالي **812 (WRC-19)**.

MOD RCC/85A27/1

القرار 176 (REV.WRC-23)

استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) موزعة على الصعيد العالمي على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛

*ب)* أن ثمة حاجة متزايدة للاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الخدمات الساتلية العالمية عريضة النطاق، وأنه يمكن تلبية هذه الحاجة إلى حد ما بالسماح للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) للطيران والبحرية بالتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات التردد GHz 40,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض‑فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)؛

*ج)* أن هناك، في الخدمة الثابتة الساتلية، شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) تعمل حالياً و/أو مخطط لها أن تعمل في الأجل القريب في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد GHz 51,4-37,5؛

*د )* أن بعض الإدارات قد نشرت بالفعل محطات أرضية متحركة، وتزمع توسيع استخدامها مع الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة حالياً والمستقبلية في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*هـ )* أنه يتعين التنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً لأحكام المادتين **9** و**11**؛

*و )* أن نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 موزعة أيضاً لعدة خدمات أخرى على أساس أولي، وأن الخدمات التي لديها توزيعات تستعملها مجموعة متنوعة من الأنظمة المختلفة في العديد من الإدارات وأنه ينبغي حماية هذه الخدمات القائمة وتطورها المستقبلي دون قيود لا مبرر لها؛

*ز )* أن من الضروري التشجيع على تطوير وتنفيذ تكنولوجيات جديدة في الخدمة الثابتة الساتلية عند ترددات فوق GHz 30،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة **21** تتضمن حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الخاصة بأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن التقدم التكنولوجي، بما في ذلك استخدام تقنيات التتبع، يسمح للمحطات الأرضية المتحركة بالعمل في إطار خصائص المحطات الأرضية الثابتة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* أن المؤتمر WRC‑15 اعتمد الرقم **527A.5** والقرار **156 (WRC‑15)** بشأن المحطات الأرضية المتحركة؛

*د )* أن المحطات الأرضية المتحركة التي يتناولها هذا القرار ليست للاستخدام في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

*هـ )* أن نطاقات التردد GHz 47,9-47,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 48,54-48,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 50,2-49,44 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 50,2-48,2 (أرض‑فضاء) في الإقليم 2، تم تحديدها لكي تستعملها تطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (الرقم **516B.5**)؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 40-37 متيسر للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة (الرقم **547.5**)؛

*ز )* أن توزيع نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 للخدمة الثابتة معد لكي تستعمله محطات المنصات عالية الارتفاع، ويخضع استعمال نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 لأحكام القرار **122 (Rev.WRC-19)** (الرقم **552A.5**)؛

*ح)* أن استعمال نطاقات التردد GHz 47,9-47,5 وGHz 48,54-48,2 وGHz 50,2-49,44 في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) يقتصر على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم **554A.5)**؛

*ط)* أن كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 49,04-48,94 التي تنتجها أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) تعمل في نطاقي التردد GHz 48,54-48,2 وGHz 50,2-49,44 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 151,8− في أي نطاق يبلغ kHz 500 في موقع أي محطة فلك راديوي (الرقم **555B.5)**؛

*ي)* أن القرار **750 (Rev.WRC-19)** ينطبق في نطاقات التردد GHz 50,2-49,7 وGHz 50,9-50,4 وGHz 52,6‑51,4، وتنطبق الأرقام **338A.5** و**340.5** و**1.340.5** من بين أحكام أخرى من لوائح الراديو؛

*ك)* أن للخدمتين الثابتة والمتنقلة توزيعاً على أساس أولي في نطاقي التردد GHz 42,5‑37,5 وGHz 50,2-47,2 على الصعيد العالمي؛

*ل)* أن نطاق التردد GHz 38‑37,5 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (الفضاء السحيق) في الاتجاه فضاء-أرض على أساس أولي؛

*م )* أن نطاقي التردد GHz 40,5‑37,5 وGHz 39,5‑38 موزعان أيضاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض على أساس ثانوي؛

*ن)* أن نطاق التردد 50,4-50,2 GHz موَّزع على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)، اللتين يتعين حمايتهما على نحو ملائم؛

*س)* أنه ينبغي مراعاة جميع الخدمات التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية المخطط لها أن تعمل ضمن توزيعات للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4؛

2 دراسة إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تعمل مع شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 50,2‑47,2[[1]](#footnote-1)\* وGHz 51,4‑50,4\* والمحطات الحالية والمخطط لها للخدمات القائمة التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان الحماية لتلك الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛

3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل مختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها.

الأسباب: ليس من المناسب النظر في نطاق التردد GHz 42,5-40,5 في إطار هذا البند التمهيدي.

ADD RCC/85A27/2

مشروع القرار الجديد [RCC-SAT-IMT] (WRC‑23)

دراسات لتحديد نطاقات التردد دون GHz 10 للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تطورت كثيراً من حيث تحديد الطيف ونشر الشبكات وتكنولوجيا النفاذ الراديوي، مع تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

*ب)* أن الأنظمة الساتلية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020، المصممة للعمل عالمياً والتي تتطلب عرض نطاق كاف، يجري تطويرها ونشرها بنشاط في العالم؛

*ج)* أن من شأن إدخال مكون ساتلي أن يشجع على زيادة التغطية التشغيلية لخدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في المناطق التي لا تقدم فيها خدمات كافية أو تنعدم فيها الخدمات حيث يكون تعزيز المكون الأرضي أكثر أهميةً؛

*د )* أنمن شأن استخدام مكونين غير متجانسين مادياً أن يعززا اعتمادية نظام الاتصالات المتنقلة الدولية بشكل عام؛

*هـ )* أن الدراسات التي تجري بشأن الطوبولوجيات الجديدة لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية قد تزيد من كفاءة استخدام الطيف فيما يخص نطاقات التردد المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*و )* أن القرارين **212 (Rev.WRC-19)** و**225 (Rev.WRC-12)** حددا نطاقات تردد لنشر الأنظمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ز )* أنه مع التطور التكنولوجي، يمكن تحقيق التوافق والتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) والخدمات القائمة على نفس الترددات وفقاً لأساليب وشروط تقنية محددة دون GHz 10؛

*ح)* أنه بالنظر إلى نطاق التردد دون GHz 10 من أجل إمكانية منح توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية، هناك حاجة إلى تحديد الشروط الضرورية والأحكام التنظيمية للتعايش بين الخدمات التي تتقاسم هذا النطاق وتحقيق التوازن المناسب فيما بينها،

وإذ يلاحظ

*أ )* التوصيـة ITU-R M.2083-0 رؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية - الإطار والأهداف العامة للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده، التي تحدد دور المكون الساتلي في توفير التغطية العالمية لشبكة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* التقرير ITU-R M.2514-0 بشأن الرؤية والمتطلبات والمبادئ التوجيهية للتقييم للسطوح البينية الراديوية الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 الذي يحدد الحد الأدنى من المتطلبات التقنية للأنظمة الساتلية التي يمكن أن تكون جزءاً من النظام الإيكولوجي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020، بما في ذلك متطلبات عرض النطاق؛

*ج)* التوصية ITU R M.1182-1، التي تتناول تكامل أنظمة الاتصالات المتنقلة الأرضية والساتلية؛

*د )* أن الدراسات السابقة تناولت المتطلبات من الطيف للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والأنظمة التي تلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (التقرير ITU-R M.2077) والمتطلبات من الطيف من أجل التطبيقات الجديدة عريضة النطاق للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) في مدى التردد GHz 16‑4 (التقريران ITU-R M.2218 وITU-R M.2221)،

وإذ يدرك

*أ )* أنه يجري حالياً بنشاط في العالم تطوير ونشر الأنظمة الساتلية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020، المصممة للعمل عالمياً والتي تتطلب عرض نطاق كاف؛

*ب)* أنه من أجل نشر الأنظمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، فإن الأنظمة الأكثر جاذبية هي الأنظمة التي تعمل في مدار غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، والتي لا يوجد بشأنها أساليب للتنسيق، باستثناء تجزئة الطيف المبلغ عنه/المستعمل؛

*ج)* ويمكن للكم المحدود من الطيف المحدد لنشر الأنظمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية أن يؤدي إلى حيازة عدد محدود من مشغلي السواتل للموارد المدارية والترددية المتاحة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، في إمكانية تحديد نطاقات تردد دون 10 GHz للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر WRC-27، للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية بين الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمات الأخرى ذات التوزيعات الأولية في نطاقات التردد دون 10 GHz،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: عدم كفاية الطيف لنشر الأنظمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية.

الملحق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن تحديد نطاقات تردد دون GHz 10   
للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في تحديد نطاقات التردد دون 10 GHz للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  عدم كفاية الطيف لنشر الأنظمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة المتنقلة | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  - | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  يحدد التقرير ITU-R M.2514 متطلبات المكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية-2020، بما في ذلك عرض النطاق | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  لجنة الدراسات 4 | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنة الدراسات 5 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها. | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

ADD RCC/85A27/3

مشروع القرار الجديد [RCC-WRC-27-AGENDA] (WRC‑23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100‑3 000 وMHz 3 400-3 300 على أساس ثانوي وفقاً للقرار **[RCC/EESS 3GHZ SECONDARY] (WRC-23)**؛

2.1 النظر في الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف إلى الموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) وطيف الترددات الراديوية المرتبطة بها، واستخدامها على نحو رشيد وفقاً للقرار **[RCC-NGSO REGULATION] (WRC‑23)**؛

3.1 النظر في تحديد نطاقات تردد دون GHz 10 للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) على أساس أولي، وفقًا للقرار **[RCC- AT-IMT] (WRC-23)**؛

4.1 النظر في وضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من أي إدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة النظام الساتلي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومستوى إرسالات المحطة الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في اتجاه أراضيها الوطنية، وفقاً للقرار **[RCC-NGSO FSS SERVICE AREA] (WRC-23**)؛

5.1 النظر في تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات التردد MHz 4 800-4 400 وGHz 10,5-10 وGHz 15,35-14,8 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده، وفقاً للقرار **[RCC-IMT/NEWIDENTIFICATION/WRC 27] (WRC-23)**؛

6.1 إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من أجل نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (WRC-19)**؛

7.1 شروط استعمال المحطات العاملة في الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة، وفقاً للقرار **776 (WRC-19)**؛

8.1 النظر في توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، وفقاً للقرار **664 (WRC-19)**؛

9.1 النظر في إمكانية منح توزيع على أساس عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في مدى التردد [GHz 5‑1,5]، وفقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛

10.1 النظر في الأحكام التنظيمية من أجل توفير الاعتراف المناسب بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وتوفير الحماية لها في لوائح الراديو، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال والقرار **657 (Rev.WRC-19)** المرتبط به؛

11.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **176 (WRC-19)**؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع تقرير بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، المشار إليه في البند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إدراج البنود من 1.1 إلى 11.1 في جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

ADD RCC/85A27/4

مشروع القرار الجديد [RCC‑EESS‑3GHZ SECONDARY] (WRC‑23)

إمكانية منح توزيع على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)  
في نطاقي التردد MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أجهزة استشعار الترددات الراديوية النشيطة المحمولة في الفضاء يمكن أن توفر معلومات متفردة عن الخواص المادية للأرض؛

*ب)* أن الاستشعار عن بُعد بواسطة أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة في الفضاء يتطلب مديات تردد محددة تتوقف على الظواهر المادية المطلوب رصدها؛

*ج)* أنهناك اهتماماً باستخدام أجهزة الاستشعار النشيطة المحمولة في الفضاء في مدى التردد GHz 3 بالدرجة الأولى من أجل إجراء قياس محيط ونوع وعمر الثلوج وبنية الأمواج في المحيطات وسرعة رياح المحيطات واتجاهها ورسم خرائط الدوران بالمحيطات (التيارات والدوامات)؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 3 300-3 100 موزع بالفعل لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) على أساس ثانوي ويستخدم حالياً لأجهزة قياس الارتفاع والرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR)؛

*هـ )* أن من الأفضل استخدام نطاق تردد لا يقل عن 400 MHz لتلبية متطلبات الرادارات ذات الفتحة التركيبية عالية الاستبانة؛

*و )* أن من غير المزمع تشغيل الرادارات ذات الفتحة التركيبية في نطاق التردد 3 GHz في المناطق المأهولة بالسكان في العالم، ولكن في المقام الأول فوق المحيطات والبحار؛

*ز )* أنه التقاسم ممكن بشكل عام بين أجهزة الاستشعار الفضائية النشيطة بالموجات الصغرية والعاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) ورادارات الأرض العاملة في خدمة التحديد الراداري للموقع،

وإذ يدرك

*أ )* أن نطاق التردد MHz 3 100-3 000 موزع لخدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية على أساس أولي؛

*ب)* أن نطاق التردد MHz 3 400-3 300 موزع أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي؛

*ج)* أن نطاق التردد MHz 3 400-3 300 موزع أيضاً لخدمة الهواة على أساس ثانوي في الإقليمين 2 و3 للاتحاد؛

*د )* أن نطاق التردد MHz 3 400-3 300 موزع أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس ثانوي في الإقليم 2 للاتحاد؛

*هـ )* أن نطاق التردد MHz 3 400-3 300 موزع أيضاً للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران) على أساس أولي في بعض البلدان بموجب الأرقام **429A.5** و**429C.5** و**429E**.**5** من لوائح الراديو (RR)؛

*و )* أن نطاق التردد MHz 3 400-3 300 محدد لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض البلدان في الإقليمين 1 و2 للاتحاد بموجب الرقمين **429B.5** و**429D.5** من لوائح الراديو؛

*ز )* أنه، وفقاً للرقم **149.5** من لوائح الراديو، تُحث الإدارات على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة في نطاقي التردد MHz 3 339-3 332 وMHz 3 352,5-3 345,8،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج الدراسات بشأن الاحتياجات من الطيف من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص الرادارات ذات الفتحات التركيبية المحمولة في الفضاء في نطاقي التردد MHz 3 100‑3 000 وMHz 3 400-3 300 مع مراعاة حماية الخدمات القائمة واتخاذ التدابير المناسبة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

إلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف وإمكانية التقاسم بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) والخدمات الراديوية القائمة في نطاقي التردد MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

الأسباب: من الضروري منح توزيع ثانوي جديد في نطاقات التردد هذه لزيادة استبانة الرادارات ذات الفتحات التركيبية لأنظمة استشعار الأرض عن بُعد الفضائية لقياس محيط ونوع وعمر الثلوج وبنية الأمواج في المحيطات وسرعة رياح المحيطات واتجاهها ورسم خرائط الدوران بالمحيطات (التيارات والدوامات).

الملحق

مقترح لإضافة بند جديد في جدول الأعمال بشأن إمكانية منح توزيع ثانوي   
جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد   
MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح*:**  النظر في إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300 | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  لزيادة استبانة الرادارات ذات الفتحات التركيبية لأنظمة استشعار الأرض عن بُعد الفضائية في مدى التردد GH 3. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  التحديد الراديوي للموقع، الملاحة الراديوية، الثابتة، المتنقلة، الهواة | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  - | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  دراسات التوافق مع خدمتي التحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية في نطاق التردد MHz 3 300-3 100 | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات***7 | ***بالاشتراك مع:***  لجنة الدراسات 5 |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات***5 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

ADD RCC/85A27/5

مشروع القرار الجديد [RCC-NGSO REGULATION] (WRC‑23)

دراسات من أجل وضع الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف إلى الموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية المرتبط بها والاستخدام الرشيد لها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* محدودية المتاح من طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية المرتبطة به التي يجب التقاسم فيها بين جميع البلدان؛

*ب)* استمرار وزيادة إطلاق وتشغيل الأنظمة العاملة في مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)؛

*ج)* أنه طبقاً للرقم 2.22، يجب ألا تتسبب الأنظمة non-GSO في تداخل غير مقبول على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية، ما لم تنص لوائح الراديو على خلاف ذلك؛

*د )* أن أدوات الاتحاد الحالية لا تمكن من التقييم الدقيق لمدى امتثال الأنظمة non-GSO لجميع حدود الاتحاد ذات الصلة فيما يتعلق بالمستويات المسموح بها للتداخل الواقع على الشبكات العاملة في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)؛

*هـ )* أنه يجري نشر أعداد من الأنظمة non-GSO أكبر من المفترض نشره وقت اعتماد حدود التداخل تلك؛

*و )* أن الأنظمة non-GSO الكبيرة قد يكون لهاتأثير سلبي غير متناسب على قدرة الأنظمة non-GSO الأصغر على تقاسم استعمال نفس طيف الترددات الراديوية؛

*ز )* أن بعض الكوكبات non-GSO الكبيرة يجري تقسيمها إلى بطاقات تبليغ أصغر لتظهر وكأنها تستهلك قدراً أقل من الموارد من الطيف والموارد المدارية وتتسبب في تداخل أقل مما تُحدثه بالتشكيلة التي تشغَّل بها في الواقع؛

*ح)* أنه في عدد من الحالات، تقوم بعض الإدارات بإبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بتخصيصات تردد لأنظمة ساتلية non-GSO بالإحالة إلى الرقم 4.4 من لوائح الراديو، مما يحول دون قيام مكتب الاتصالات الراديوية بتفحص تخصيصات التردد هذه، مما قد يتسبب في تداخل على المحطات العاملة في الخدمات الراديوية للأرض والخدمات الراديوية الفضائية؛

*ط)* أن العديد من الأنظمة non-GSO تعمل أو من المخطط أن تعمل في نفس نطاقات التردد؛

*ي)* أن التداخل الكلي من الأنظمة المتعددة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية سيكون مرتبطاً بالعدد الفعلي من الأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد استناداً إلى الاستعمال التشغيلي لكل نظام لمصدر تداخل وحيد،

وإذ يلاحظ

أن القرار 219 للاتحاد (بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف جمعية الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، بإجراء الدراسات اللازمة من خلال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) ذات الصلة بشأن مسألة زيادة استعمال الموارد من طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية المرتبطة به في المدارات non-GSO واستدامة هذه الموارد على المدى الطويل، وكذلك بشأن النفاذ المنصف إلى الموارد من الطيف ومدارات السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض واستخدامها استخداماً رشيداً ومتوافقاً بما يتسق مع أهداف المادة 44 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

*أ )* أن لوائح الراديو الحالية تفتقر إلى إطار تنظيمي مناسب لحل المشكلات المتعلقة بإدارة الكوكبات non-GSO الكبيرة؛

*ب)* أن الإدارات التي تشغّل أو تعتزم تشغيل أنظمة non-GSO في الخدمة الثابتة الساتلية سيلزمها الاتفاق بصورة تعاونية في إطار اجتماعات تشاورية على أن تتقاسم إجمالي التداخل المسموح به (سويات الكثافة epfd الكلية) لجميع الأنظمة non-GSO التي تتقاسم نطاقات التردد لتحقيق المستوى المطلوب من الحماية للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض وفقاً لما هو مبين في المادة 22 من لوائح الراديو؛

*ج)* أن تتم إجراءات التنسيق الخاصة بالكوكبات الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من خلال اجتماعات تشاورية من أجل تلبية احتياجات المستعملين الجدد وضمان النفاذ المنصف والرشيد عملياً إلى الموارد من طيف الترددات الراديوية والمدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المرتبطة به؛

*د )* أن الدول الأعضاء لها الحق الحصري في ترخيص استخدام الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض داخل أراضيها، وقد يُطلب منها، حيثما أمكن، استبعاد إرسالات المركبات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في اتجاه أراضيها لتنفيذ نظام وطني غير مستقر بالنسبة إلى الأرض،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف والاستخدام الرشيد للموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وما يرتبط بها من طيف الترددات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يضع، على وجه السرعة، إطاراً تنظيمياً مناسباً لتشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتقاسم نطاقات تردد مشتركة لضمان الوفاء بمستويات القدرة الكلية الواردة في المادة 22، فضلاً عن النفاذ المنصف والاستعمال الرشيد والمتوافق للموارد من طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية المرتبطة به من أجل الإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

2 أن يجري دراسات ويضع منهجية ملائمة لحساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغلة أو التي يعتزم تشغيلها، على ترددات مشتركة مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالمستويات الكلية للقدرة المحددة في المادة 22، مع مراعاة العناصر ذات الصلة من التوصية ITU-R S.1503 والتوصيات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المتأثرة من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: وفقًا لأحكام المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يجب ضمان نفاذ مختلف البلدان أو مجموعات البلدان إلى المدارات والترددات على نحو منصف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

الملحق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن ضمان النفاذ العادل والمنصف والاستخدام الرشيد والمشترك للموارد من طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية المرتبطة به في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف إلى الموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية المرتبط بها والاستخدام الرشيد لها. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  وفقًا لأحكام المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، يجب ضمان نفاذ مختلف البلدان أو مجموعات البلدان إلى المدارات والترددات على نحو منصف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمات الثابتة الساتلية والمتنقلة الساتلية والإذاعية الساتلية | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  عدم وجود أساليب في الوقت الراهن للتنسيق بين الأنظمة الساتلية العاملة في المدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. ويوجد عدد كبير من التطبيقات الحالية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مكتب الاتصالات الراديوية للاتحاد | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  - | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات******4*** | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:*** | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

ADD RCC/85A27/6

مشروع القرار الجديد [RCC-IMT/NEWIDENTIFICATION/WRC-27] (WRC‑23)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية  
في نطاقات التردد MHz 4 800-4 400 وGHz 10,5-10 وGHz 15,35-14,8   
من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو الجهاز الطرفي المستعمَل؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من آلة والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض؛

*د )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بيانات عالية جداً تتطلب أجزاء مجاورة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد التي حددت حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ‍ )* أنه قد يكون من المناسب دراسة نطاقات تردد أعلى فيما يتعلق بهذه الأجزاء الكبيرة من الطيف؛

*و )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ز )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجات الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد المدخلات والمخرجات (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم تحسين النطاق العريض؛

*ح)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ط)* أن تحديد نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات التي وُزع عليها النطاق بالفعل وقد يتطلب اتخاذ إجراءات تنظيمية إضافية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 معاً؛

ب*)* أن التقرير ITU‑R M.2516 يتناول اتجاهات التكنولوجيا في المستقبل فيما يخص أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض لعام 2030 وما بعده؛

*ج)* أن هناك دراسات جارية في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن خصائص انتشار الموجات الراديوية المتعلقة بالأنظمة المتنقلة في نطاقات التردد الأعلى،

وإذ يدرك

*أ )* أن هناك متسع كبير من الوقت بين توزيع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لنطاقات التردد وبين نشر الأنظمة في هذه النطاقات، ومن ثم يعد توفير أجزاء واسعة ومتجاورة من الطيف في الوقت المناسب من العوامل الهامة لدعم تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن أي تحديد لنطاقات تردد من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يراعي استعمال النطاقات المعنية والمجاورة من جانب خدمات أخرى، والاحتياجات المتطورة الخاصة بهذه الخدمات؛

*ج)* أنه ينبغي ألا تفرض قيود تنظيمية أو تقنية إضافية على الخدمات الموزع لها نطاق التردد المعني ونطاقات التردد المجاورة على أساس أولي؛

*د )* ضرورة حماية الخدمات القائمة والسماح بمواصلة تطويرها عند النظر في نطاقات تردد من أجل توزيعات إضافية محتملة لأي خدمة؛

*هـ )* أن نطاق التردد MHz 4 800-4 400 موزع للخدمتين الثابتة والمتنقلة، وأن نطاق التردد MHz 4 800-4 500 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)؛

*و )* أن نطاق التردد 9,2-10,4 GHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة)؛

*ز )* أن نطاق التردد 10-10,5 GHz موزع للخدمات الثابتة والمتنقلة والتحديد الراديوي للموقع؛

*ح)* أن نطاق التردد GHz 10,7-10,6 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)؛

*ط)* أن نطاق التردد GHz 15,35-14,8 موزع للخدمات الثابتة والمتنقلة والأبحاث الفضائية؛

*ي)* أن نطاقي التردد 10,6-10,7 GHz وGHz 15,4-15,35 موزعان لخدمة الفلك الراديوي؛

*ك)* أن الرقم 340.5 من لوائح الراديو يحظر جميع الإرسالات في نطاقي التردد GHz 10,7-10,68 وGHz 15,4-15,35،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى الاضطلاع بالدراسات المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 بغية تحديد الاحتياجات من الطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد:

- MHz 4 800-4 400 (على الصعيد العالمي)؛

- GHz 10,5-10 (الإقليم 1)؛

- GHz 15,35-14,8 (على الصعيد العالمي)،

مع مراعاة:

- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي ستعمل في نطاق التردد هذا، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛

- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما يتعلق بها من متطلبات خاصة بالتغطية وحركة بيانات عالية؛

- احتياجات البلدان النامية والإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛

2إلى الاضطلاع بدراسات التقاسم والتوافق المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، مع مراعاة ضرورة ضمان التوافق مع الخدمات المبينة في الفقرات من *د)* إلى *ط) من* "*وإذ يدرك*"،

يقـرر كذلك

1 دعوة الدورة الأولى من الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (CMP27-1) إلى تحديد الموعد المطلوب لكي تكون الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق متوفرة، وذلك لضمان إمكانية أن تكون الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" مستكملة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى أن ينظر، بناءً على نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في تحديد نطاقات التردد المبينة في الفقرة 1 من "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الفقرة *ج) من* *"وإذ يدرك*"،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: قد يلزم توفير نطاقات تردد جديدة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده.

الملحق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن دراسة إمكانية تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد MHz 4 800-4 400 وGHz 10,5-10 وGHz 15,35-14,8

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في تحديد نطاقات التردد MHz 4 800-4 400 وGHz 10,5-10 وGHz 15,35-14,8 للاتصالات المتنقلة الدولية. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  الطلب المتزايد على خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل التطبيقات المختلفة | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الثابتة والثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والمتنقلة للطيران والمتنقلة البحرية والتحديد الراديوي للموقع واستكشاف الأرض الساتلية والعمليات الفضائية والهواة والهواة الساتلية | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  - | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  - | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات******5*** | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنتا الدراسات 4 و7*** | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

ADD RCC/85A27/7

مشروع القرار الجديد [RCC-NGSO FSS SERVICE AREA] (WRC-23)

دراسات لوضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من الإدارة على ضم أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية ومستوى البث للمحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* التنفيذ النشط للأنظمة العاملة في مدار السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) مع منطقة خدمة عالمية والتي تضم العديد من المركبات الفضائية التي تغطي سطح الأرض بأكمله؛

*ب)* التقارير المقدمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من الإدارات بشأن وجود عمليات إرسال غير مصرح بها لمحطات إرسال أرضية لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض داخل أراضيها؛

*ج)* أن العديد من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل أو من المخطط أن تعمل في نفس نطاقات تردد الخدمة الثابتة الساتلية؛

*د )* أن الرقم 1.18 من لوائح الراديو ينص على أنه لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام لوائح الراديو وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابة عن هذه الحكومة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المادة **18** تحدد متطلبات ترخيص تشغيل المحطات في أي أراضٍ بعينها؛

*ب)* أن الإدارات المشاركة في تقديم خدمات ساتلية، بما في ذلك الإدارات المبلغة عن شبكات أو أنظمة ساتلية، تخضع للمادة **18**؛

*ج)* أن القرار**22 (WRC-19)** بشأنتدابير للحد من إرسالات الوصلة الصاعدة غير المرخص بها الواردة من المحطات الأرضية، يقرر عدم جواز تشغيل محطات الإرسال الأرضية ضمن أراضي أي إدارة إلا إذا رخصت هذه الإدارة بذلك؛

*د )* أن لوائح الراديو لا تحتوي على أحكام تمنح الإدارة المتأثرة الحق في أن تقرر البقاء في منطقة خدمة شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

*أ )* أن دستور الاتحاد يعترف بالحق السيادي لكل دولة عضو في تنظيم اتصالاتها؛

*ب)* أن الدول الأعضاء لها الحق الحصري في ترخيص استخدام الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أراضيها، وقد يُطلب منها، حيثما أمكن، استبعاد إرسالات المركبات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في اتجاه أراضيها لتنفيذ نظام وطني غير مستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*ج)* أن لوائح الراديو الحالية تفتقر إلى إطار تنظيمي مناسب لحل المشكلات المتعلقة بإدارة الكوكبات الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*د )* أن لوائح الراديو الحالية تفتقر إلى إطار تنظيمي مناسب للقضاء على إرسالات المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية عند إخراج الأراضي الوطنية من منطقة الخدمة،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى

أن ينظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد، في الأحكام التنظيمية والتقنية للحصول على موافقة صريحة من الإدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومستوى بث المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 إجراء دراسات بشأن التدابير التقنية والتنظيمية للحد من مستوى البث الصادر عن محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه الأراضي الوطنية لأي إدارة؛

2 إجراء دراسات ووضع إطار تنظيمي مناسب تحصل بموجبه الإدارة المسؤولة على موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مبلغ عنها لأغراض التنسيق وعلى إرسالات محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: تحتاج الإدارات إلى إجراء تنظيمي يجوز بموجبه لأي إدارة أن تعرب عن موافقتها أو اعتراضها على البقاء في منطقة خدمة شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مبلغ عنها لأغراض التنسيق، وذلك من أجل حماية المصالح الوطنية.

الملحق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن وضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من الإدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومستوى البث للمحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح:***  النظر في وضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من الإدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومستوى البث للمحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  نظراً للتنفيذ النشط للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي لها منطقة خدمة عالمية وتضم العديد من المركبات الفضائية التي تغطي سطح الأرض بأكمله، تحتاج الإدارات إلى إجراء تنظيمي يجوز بموجبه لأي إدارة أن تعرب عن موافقتها أو اعتراضها على البقاء في منطقة خدمة شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مبلغ عنها لأغراض التنسيق، من أجل حماية المصالح الوطنية. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمة الثابتة الساتلية | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  - | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  الدراسات التي أُجريت في إطار البند 7.1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19. | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات******4*** | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:*** | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

SUP RCC/85A27/8

القرار 812 (WRC‑19)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027[[2]](#footnote-2)\*

الأسباب: في ضوء القرار الجديد المقترح [RCC-WRC-27-AGENDA] (WRC-23)، الذي يتضمن جدول الأعمال المقترح للمؤتمر WRC-27، لم تعد هناك حاجة إلى القرار 812 (WRC-19).

RCC/85A27/9

ليس لدى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أي اعتراض على إدراج البنود 4.2 و5.2 و6.2 و11.2 و13.2 تحت قسم "*يقرر*" من القرار **812 (WRC-19)** في جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

- إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من أجل نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وفقاً للقرار **775 (WRC-19)**؛

- شروط استعمال المحطات العاملة في الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة، وفقاً للقرار **776 (WRC-19)**؛

- النظر في الأحكام التنظيمية من أجل توفير الاعتراف المناسب بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وتوفير الحماية لها في لوائح الراديو، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال والقرار **657 (Rev.WRC-19)** المرتبط به؛

- النظر في توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، وفقاً للقرار **664 (WRC-19)**؛

- النظر في إمكانية منح توزيع على أساس عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في مدى التردد [GHz 5‑1,5]، وفقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛

ليس لدى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أي اعتراض على إدراج البند 2.2 المشار إليه في القرار **812 (WRC-19)** في جدول أعمال المؤتمر WRC-27، شريطة إجراء تعديلات على القرار **176 (WRC-19)**.

تعترض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات على إدراج البندين 9.2 و10.2 تحت قسم "*يقرر*" من القرار **812 (WRC-19)** في جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

- النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لتسهيل تطوير تطبيقات الخدمة المتنقلة في المستقبل، وفقاً للقرار **250 (WRC-19)؛**

- النظر في تحسين استعمال ترددات الموجات المترية (VHF) البحرية في التذييل **18**، وفقاً للقرار **363 (WRC‑19)؛**

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة البنود التالية إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

- منح توزيعات ثانوية جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاقي التردد MHz 3 100-3 000 وMHz 3 400-3 300؛

- النظر في الأساليب التنظيمية والتقنية الممكنة لضمان النفاذ العادل والمنصف والرشيد إلى الموارد المدارية في المدارات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية المرتبط بها؛

- تحديد نطاقات التردد دون GHz 10 للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية على أساس أولي؛

- وضع أحكام تنظيمية وتقنية للحصول على موافقة صريحة من أي إدارة على إدراج أراضيها الوطنية في منطقة خدمة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومستوى إرسالات المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في اتجاه أراضيها الوطنية؛

- تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد التالية من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده:

• MHz 4 800-4 400

• GHz 10,5-10

• GHz 15,35-14,8.

تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات إضافة البند التالي إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031:

- تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد THz الفرعية GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية.

ADD RCC/85A27/10

مشروع القرار الجديد [RCC-IMT/NEWIDENTIFICATION/WRC-31] (WRC-23)

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية  
في نطاقات التردد THz الفرعية GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تهدف إلى توفير خدمات اتصالات على نطاق عالمي، بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو الجهاز الطرفي المستعمَل؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من آلة والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض؛

*د )* أن تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تتسم بكمون فائق الانخفاض ومعدلات بيانات عالية جداً تتطلب أجزاء مجاورة من الطيف أكبر من تلك التي تتيحها نطاقات التردد التي حددت حالياً لاستعمال الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ‍ )* أنه قد يكون من المناسب دراسة نطاقات تردد أعلى فيما يتعلق بهذه الأجزاء الكبيرة من الطيف؛

*و )* أن هناك حاجة إلى الاستمرار في الاستفادة من التطورات التكنولوجية من أجل زيادة كفاءة استعمال الطيف وتسهيل النفاذ إليه؛

*ز )* أن خصائص نطاقات التردد الأعلى، مثل طول الموجات الأقصر، تتيح بشكل أفضل استعمال أنظمة هوائيات متقدمة بما في ذلك تقنيات تعدد المدخلات والمخرجات (MIMO) وتشكيل الحزم في دعم تحسين النطاق العريض؛

*ح)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير؛

*ط)* أن تحديد نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية قد يغيّر حالة التقاسم فيما يتعلق بتطبيقات الخدمات التي وُزع عليها النطاق بالفعل وقد يتطلب اتخاذ إجراءات تنظيمية إضافية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 والاتصالات المتنقلة الدولية-2030 معاً؛

*ب)* أن التقرير ITU‑R M.2516 يتناول اتجاهات التكنولوجيا في المستقبل فيما يخص أنظمة الأرض للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده؛

*ج)* أن هناك دراسات جارية في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بشأن خصائص الانتشار المتعلقة بالأنظمة المتنقلة في نطاقات التردد الأعلى،

وإذ يدرك

*أ )* أن هناك متسع كبير من الوقت بين توزيع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لنطاقات التردد وبين نشر الأنظمة في هذه النطاقات، ومن ثم يعد توفير أجزاء واسعة ومتجاورة من الطيف في الوقت المناسب من العوامل الهامة لدعم تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن أي تحديد لنطاقات تردد من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يراعي استعمال النطاقات من جانب خدمات أخرى، والاحتياجات المتطورة الخاصة بهذه الخدمات؛

*ج)* أنه ينبغي ألا تفرض قيود تنظيمية وتقنية إضافية على الخدمات الموزع لها حالياً نطاق التردد هذا على أساس أولي،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 الاضطلاع بالدراسات المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 بغية تحديد الاحتياجات من الطيف للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد GHz 109,5‑102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252، مع مراعاة:

- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي ستعمل في نطاقات التردد هذه، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛

- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما يتعلق بها من متطلبات لحركة بيانات عالية، مثل المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛

- احتياجات البلدان النامية والإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛

2إلى الاضطلاع بدراسات التقاسم والتوافق المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031، مع مراعاة حماية الخدمات الموزع لها نطاق التردد على أساس أولي، بالنسبة لنطاقات التردد التالية:

- نطاقات التردد GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252 الموزعة على أساس أولي للخدمة المتنقلة،

يقـرر كذلك

1 دعوة الدورة الأولى من الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 31 (CMP31-1) إلى تحديد الموعد المطلوب لكي تكون الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق متوفرة، وذلك لضمان إمكانية أن تكون الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" مستكملة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031؛

2 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031 إلى أن يحدد، بناءً على نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، نطاقات التردد للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية؛ علماً بأن نطاقات التردد التي يتعين النظر فيها تقتصر على جميع النطاقات الواردة في الفقرة 2 من "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" أو أجزاء منها،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الأسباب: قد يلزم توفير نطاقات تردد جديدة من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2030 وما بعده.

الملحق

مقترح لإدراج بند إضافي في جدول الأعمال بشأن دراسة إمكانية تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد THz الفرعية GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8‑167 وGHz 226-209 وGHz 275-252

**الموضوع:** مقترح لبند جديد في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

**المصدر:** الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)

|  |  |
| --- | --- |
| ***المقترح*:**  النظر في تحديد نطاقات التردد GHz 109,5-102 وGHz 164-151,5 وGHz 174,8-167 وGHz 226-209 وGHz 275-252 للاتصالات المتنقلة الدولية | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  الطلب المتزايد على خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل التطبيقات المختلفة | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمات المتنقلة والثابتة والفلك الراديوي والأبحاث الفضائية (المنفعلة) | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  - | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:*** | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***لجنة الدراسات***5 | ***بالاشتراك مع:*** |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  ***لجنة الدراسات***7 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***لا شيء. كل شيء سيجري في إطار لجان الدراسات الحالية وفرق العمل التابعة لها.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم | ***مقترح من عدة بلدان:*** لا  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4، ينبغي أن تراعي دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بالمحطات الأرضية المتحركة للطيران جميع الخطوات اللازمة لحماية خدمات الأرض التي الموزع لها نطاق التردد. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس مربعة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-23 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس مربعة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-2)